

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٧ لسنة ٥٣٧

بتشكيل لجنة تسييرية لجميع المتاحف المصرية

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وبناءً على ما عرضه وزير الآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة تسييرية لمتابعة وضع السياسة العامة لإدارة جميع المتاحف المصرية،
بما يحقق التنسيق بينها، والاستفادة من الأسلوب العلمي والحضاري
المستخدم في إدارة المتاحف الكبرى، وتضم اللجنة ممثلين عن الجهات الآتية:
رئيسة الجمهورية.

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي.

وزارة الثقافة.

وزارة الموارد المائية والرى.

وزارة الآثار.

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

على أن يكون ممثل كل جهة من شاغلى الدرجتين الممتازة أو العالية المسئولين عن المتحف
أو المتاحف التابعة لها، ولللجنة أن تستعين بنى ترى الاستعانة به من مسئولي وخبراء المتاحف
بجميع الوزارات الأخرى والهيئات والجامعات التي يقع تحت ولايتها متاحف، أو من غيرهم
من الخبراء والأثريين، وذلك فى سبيل إنجاز مهامها.

(المادة الثانية)

يتولى رئيس قطاع المتاحف بوزارة الآثار أعمال مقرر اللجنة ، التي تتعقد مرة كل ثلاثة أشهر ، ويقوم مقرر اللجنة برفع نتائج أعمالها وتوصياتها إلى وزير الآثار للاعتماد ، ثم العرض على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

تحتخص اللجنة المشكّلة بهذا القرار بما يأتي :

- ١ - التنسيق بين كل المتاحف ووضع سياسة عامة لها تنظم كيفية إدارتها بالأسلوب الأمثل ، مع وضع الخطط المناسبة لتعظيم دخلها ودورها لخدمة المجتمع المدنى المحيط .
- ٢ - تصنيف المتاحف تصنيفاً علمياً دقيقاً ، كل حسب نوعه ، مع وضع رؤية ورسالة واضحة لكل متحف لتحديد هويته ووضع خطة لإعادة فتح المتاحف التي تم إغلاقها .
- ٣ - وضع السياسات الالازمة لتطوير العرض المتحفى للمتاحف لتواكب أحدث أساليب العرض ، مع عمل موقع إلكترونى موحد يضم جميع المتاحف المصرية .
- ٤ - الاهتمام بصيانة وترميم مقتنيات المتاحف ، سواء المعروضة أم المحفوظة فى المخازن .
- ٥ - عمل كتالوجات ومطبوعات للمتاحف .
- ٦ - عمل دورات تدريبية لأمناء المتاحف لتعريفهم بكل ما هو جديد فى علم المتاحف .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مؤقتة تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين طبقاً لأحكام

قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه، ويكون تشكيلاً على الوجه الآتي :

- ١ - السيد / حمدى محمد على الكنىسي - رئيس الإذاعة الأسبق ... النقيب
- ٢ - السيدة / سهام صالح محمود - مديرية بقناة MBC الوكيل الأول
- ٣ - السيد / طارق على محمد سعدة - مدير أول بقنوات النيل المتخصصة الوكيل الثاني
- ٤ - السيد / حمدى متولى محمد عبد الله - مدير عام التنوبات بالتليفزيون أمين الصندوق
- ٥ - السيد / مجحوب السيد عبد السميم سعدة - كبير مخرجين بالتليفزيون .
- ٦ - السيدة / رشا نبيل - مديرية بقناة دريم .
- ٧ - السيد / خالد محمد فتوح ناجي - مدير عام إذاعة شعبي إف أم .
- ٨ - السيدة / نادية مبروك عبد العزيز عمارة - رئيس قطاع باتحاد الإذاعة والتليفزيون .
- ٩ - السيد / أمين محمد عدلی مهدي - محرر ثالث بقطاع الأخبار بالتليفزيون .
- ١٠ - السيدة / ريهام إبراهيم رمضان - مديرية بقناة MBC .
- ١١ - السيد / مدوح يوسف محمد - نائب رئيس التليفزيون سابقاً .

(المادة الثانية)

تضع اللجنة المنصوص عليها بال المادة الأولى من هذا القرار لائحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها ، و تتولى مؤقتاً إدارة جميع أعمال النقابة المنصوص عليها في قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه أو أي قانون آخر، و تنتهي مهمتها بانتخاب مجلس إدارة للنقابة على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها .

(المادة الثالثة)

تصدر اللجنة ميثاقاً للشرف الإعلامي يراعى فيه أحكام المادة (٦) من قانون نقابة الإعلاميين المشار إليه ، ينشر في الجريدة الرسمية ، و يعمل به بصورة مؤقتة ، على أن يعرض في أول اجتماع للجمعية العمومية للنقابة لاقراره أو تعديله أو إصدار غيره في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، على أن تباشر اللجنة عملها بمجرد نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل